Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالتوقف أي أنه ما لم يرد بشأنه حكم من الشارع فلا يمكن أن يعطى له حكم[1].

وهذا يدعونا إلى القول بأن الإباحة راجعة إلى إذن الشارع بما يرد فيه النص على ذلك أو بمقتضى قواعد الشرع ولم يخرج عن هذا إلا المعتزلة[2].

«فاتجهوا إلى أن المباح هو ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وهذا الانتفاء ثابت قبل ورود الشرع، فثبوته بعده مستمر بطريق الاستصحاب ولا دخل للشرع، فلا يكون حكماً شرعياً حيث لا خطاب».

وسيلة معرفة حق الإباحة:

بعد أن بينا مفهوم المباح يقتضي أن نعرف الوسيلة في الكشف عنه ومن أين تستفاد؟

أو بالأحرى ما هو دليل الإباحة الذي يخول المرء ممارسة حق من الحقوق التي أحلها الله؟

الأصل كما مر معنا أن الإباحة دليلها النص كما ذكرنا سابقاً، وقال الشافعي: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرّقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً.

كما أنه يقتضي الرجوع إلى قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومع ذلك فقد اختلف علماء الأصول في هذه الناحية وأوردوا فيها أقوالاً أربعة:

---

(1) الشوكاني إرشاد الفحول ص 251 وما بعدها، عمر عبد الله سلم الوصول إلى علم الأصول ص 43.

(2) قسم الغزالي الأفعال إلى ثلاثة أقسام:

أ - ما لم يرد فيه من الشارع شيء فبقي على الأصل فلا يوصف بالإباحة إلاّ على ما ذهب إليه بعض المعتزلة من أن المباح رفع الحرج وذلك ثابت قبل السمع.

ب - ما صرح الشرع فيه بالتخيير.

ج - ما لم يرد فيه خطاب لكن دلّ عليه دليل غير صريح العرف بدليل عقلي، سلام مدكور مباحث الحكم عند الأصوليين هامش ص 113.